دور مالكي الشركة المساهمة وهيئتها العامة في الرقابة عليها

أ.د.سحر رشيد حميد النعيمي
جامعة الفلوجة/ كلية القانون/ قسم القانون الخاص
saharr.alnuaimi@uofallujah.edu.iq

محمد فوزي خليفة
جامعة الفلوجة/ كلية القانون/ قسم القانون الخاص
law.h2427@uofallujah.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الشركة المساهمة ، هيئة العامة ، الرقابة .

كيفية اقتباس البحث
النعيمي ، سحر رشيد حميد ، محمد فوزي خليفة، دور مالكي الشركة المساهمة وهيئتها العامة في الرقابة عليها،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

THE ROLE OF THE OWNERS OF A JOINT-STOCK COMPANY AND ITS GENERAL ASSEMBLY IN SUPERVISING IT

Professor Dr. Sahar Rashid Hamid Al –Naimi
University of Fallujah/ College of Law /Private Law Branch

Muhammad Fawzy Khalifa
University of Fallujah/ College of Law/ Private Law Branch

Keywords : joint-stock company, general authority, oversight.

How To Cite This Article
Al –Naimi, Sahar Rashid Hamid, Muhammad Fawzy KhalifaMuhammad Fawzy Khalifa, THE ROLE OF THE OWNERS OF A JOINT-STOCK COMPANY AND ITS GENERAL ASSEMBLY IN SUPERVISING IT , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

ABSTRACT

The role of company owners and the general assembly is clearly demonstrated by the shareholder's exercise of their right to review company documents. This right is not an end in itself, but rather a means of clarifying the company's conditions with the aim of assisting and encouraging them to participate effectively in the company's management and to monitor and supervise the actions of its board members.

Since the law has granted the general assembly (the general assembly) of shareholders in joint-stock companies supreme authority, it is essential that shareholders be given the opportunity to learn about the company's conditions by reviewing its documents. This enables them to express their personal opinions on its management and make informed voting decisions in general assemblies. Accordingly, shareholders must

be able to learn about the agendas to be presented at general assemblies in sufficient time before they convene, allowing them to study them and make appropriate decisions. They must also be informed of any changes and developments affecting the company at any time, whether by having them reviewed by shareholders at the company's headquarters or by having them sent to them. On the one hand, and on the other hand, every shareholder has the right to view the company's documents and obtain photocopies of the documents he wishes to obtain. Iraqi law has made obtaining these documents free of charge, while Egyptian and Jordanian law have made obtaining these documents subject to a fee paid by the shareholder who wishes to obtain them, noting that a request to obtain documents may not be rejected unless these documents are likely to cause harm to the company

ملخص

أن دور مالكي الشركة والهيئة العامة يظهر بصورة جليه في مباشرة المساهم لحقه في الاطلاع على وثائق الشركة الذي لا يعد هدفاً بذاته، بل هو وسيلة لتوضيح أحوال الشركة بهدف مساعدته وتشجيعه على المشاركة الفعالة في إدارة الشركة والرقابة والإشراف على تصرفات أعضاء مجلس إدارتها.

ولما كان القانون قد أعطى للهيئة العامة (الجمعية العامة) للمساهمين في الشركات المساهمة السلطة العليا فانه يكون من الضروري أن تتاح الفرصة للمساهمين فيها للعلم بأحوال الشركة من خلال الاطلاع على وثائقها لكي يتمكنوا من إبداء آرائهم الشخصية في إدارتها، وان يتخذوا قراراتهم بالتصويت في الهيئات العامة على بينة، وعليه فلا بد من تمكين المساهمين من العلم بما سيطرح في الهيئات العامة من جداول أعمال قبل انعقادها بوقت كافٍ لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، فضلاً عن العلم بالتغيرات والتطورات التي تلحق بالشركة في أي وقت سواء كان ذلك عن طريق اطلاع المساهمين عليها في مقر الشركة أو إرسالها إليهم.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان كل مساهم له حق الاطلاع على وثائق الشركة والحصول على نسخ مصوره منها الوثائق التي يروم الحصول عليها ،وقد جعل القانون العراقي الحصول على هذه الوثائق بصورة مجانية ،أما القانون المصري والقانون الأردني فقد جعلا الحصول على هذه الوثائق مقابل رسم يتم دفعه من المساهم الذي يروم الحصول عليها علماً أنه لا يجوز رفض طلب الحصول على الوثائق الا في حالة كون هذه الوثائق من شأنها أن تؤدي الى الاضرار بالشركة .

المقدمة

لا يخفى على الباحث في قانون الشركات أن هنالك العديد من الجهات المعنية بالرقابة على الشركات المساهمة وفي هذا البحث سوف نركز على دور مالكي الشركة المساهمة وهيئتها العامة في لرقابة عليها وقد تباينت مواقف التشريعات من هذه الرقابة من رقابة صارمة ومتوسطة الى ما يكاد الا تكون هنالك رقابة أو رقابة فقط بالاسم .

أهمية الموضوع

أن اهمية الموضوع تظهر بصورة واضحة من خلال مراقبة الهيئة العامة ومالكي الشركة أعمال مجلس الادارة وعدم التفرد في اصدار القرارات او تسلط احد اجهزة الشركة على الاجهزة الأخرى او استغلال اموال الشركة بصورة غير قانونية او شرعية وكذلك استخدام راس مال الشركة للمصالح الفردية لهذا تكمن اهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على الصلاحيات والامكانيات التي منحها القانون لكل من الهيئة العامة ومالكي الشركة في الوقت نفسه .

مالكو الشركة والهيئة العامة للشركة

في هذا البحث نعطي صورة مبسطة عن دور كل من مالكي الشركة والهيئة العامة للشركة عن كيفية ممارسة هذه الدور و موقف كل من المشرع العراقي والمصري والأردني من ذلك –

المطلب الاول

مالكو الشركة

يظهر دور مالكي الشركة في الرقابة على الشركات المساهمة بصورة مُميزة في القرارات المهمة والمصيرية عندما يقدم المساهمون الحصص العينية ، حيث نص قانون الشركات العراقي على جواز أشتمال رأسمال الشركة المساهمة على حصص عينية مقومة بالنقد ويراد بهذا كل مال منقول او غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد، وينصرف معنى المال غير المنقول الى العقار، كأن تكون الحصة ارضا او بناءً.

اما المال المنقول فقد يكون من طبيعة مادية كالآلات والبضائع، او من طبيعة معنوية كحقوق الاختراع او العلامات التجارية او حقوق الملكية الادبية.

ومن الممكن ان تكون الحصة العينية دينا للشريك في ذمة الغير وعندها ينبغي على الشريك وبصفته محيلاً ان يضمن وجود الحق، ويسار المدين، وايضا فان التزامه لا ينقضي حتى استيفاء الدين من قبل الشركة.

والحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك للشركة وبذلك تدخل في ملكية الشركة وتسري عليها احكام البيع، او تقدم على سبيل الانتفاع وهنا تسري عليها احكام الإجارة فتحتفظ الشريك بملكيته للمال ولا يكون للشركة الا استعماله والانتفاع به طيلة مدة بقائه او للمدة التي اتفق عليها.

وتكون هذه الحصص مقومة من قبل لجنة مشكلة من قبل المسجل برئاسة قاضٍ لا يقل صنفه عن الثاني في محكمة البداءة المختصة وعضوية اربعة خبراء من المختصين في الامور الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ويتم اختيارهم من قبل الجهة القطاعية المختصة[١]، ويتم عرض تقرير هذه اللجنة في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة على ان يودع المؤسسون تقرير اللجنة لدى الجهة التي يجري الاكتتاب فيها لتمكين المكتتبين من الاطلاع عليه[٢].

وهنا تظهر حالتان [٣]:

أ. حالة الشركة المساهمة المختلطة وفيها تقدم اللجنة السابقة تقريرها الى مسجل الشركات خلال ستين يوماً من تاريخ تشكيلها، وعلى المسجل رفع تقريرها الى ديوان الرقابة المالية التي يجب عليها المصادقة على القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها اليه، وفي حالة عدم المصادقة عليه يعاد الى المسجل للنظر فيه من قبل اللجنة مجددا وفق توجيهات ملزمة للجنة.

ب. حالة الشركة المساهمة الخاصة وفيها يوجب المشرع موافقة جميع المؤسسين على قبول الحصة العينية بالقيمة المقومة لها وفق قرار اللجنة او باقل منها، ويجب ان يذكر نوع الحصة العينية وقيمتها في عقد الشركة ويذكر كذلك اسم المؤسس ومقدار مساهمته في رأس المال نظير هذه الحصة، وعند وجود زيادة في تقويم اللجنة عن الحصة العينية التي قدمها المساهم فعلى المساهم صاحب الحصة العينية ان يؤدي الفرق نقدا للشركة، وكذلك يكون مقدم الحصة العينية مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدمة لها والمقبولة.

ويمكن القول اخيرا ان المشرّع حسناً فعل عندما اضاف فقرة جواز اشتمال رأس المال في الشركة المساهمة على حصة عينية مقومة بالنقد الأمر الذي اغفل عنه قانون الشركات العراقي السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، على الرغم من ان قانون الشركات نص صراحة عند تعريفه للشركة[٤]، على جواز كون المساهمة في المشروع الاقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل.

الأمر الذي يعني جواز كون المساهمة مالا عينيا مملوكا للشريك (منقولا كان ام عقارا) يقدمه على وجه التمليك او لمجرد الانتفاع به مدة الشركة مع احتفاظه بملكيته.

فقد لا يملك أحد الافراد سيولة مادية ولكن لديه املاك ويريد المساهمة في احدى الشركات المساهمة وفي الوقت نفسه يريد الاحتفاظ بهذه الاملاك ففي ظل القانون السابق كان عليه ان

يبيع هذه الاملاك ويحولها الى أسهم متساوية القيمة كي يتمكن من المساهمة في هذه الشركة، اما في ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، فقد اصبح بإمكان مثل هذا الفرد المساهمة في الشركة عن طريق تقديمه منفعة هذه الاملاك وبالقدر الذي يروم المساهمة بها .

وهناك طرق خاصة تم ذكرها يتم من خلالها تقويم قيمة الحصة العينية وبالتالي إدخال المالك كمساهم في الشركة، ومثال على مراقبة مالكي الشركة على الشركة ما نصت عليه المادة (٩٢)من قانوننا المعدلة من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ،بعبارة :

اولا : (أفي حالة الشركة المساهمة ، ينعقد اجتماع الجمعية العمومية(الهيئة العامة) بحضور الاعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة وفي حالة شركة محدودة المسؤولية ، يعقد الاجتماع بحضور غالبية مالكي الاسهم المدفوعة اقساطها، وفي حالة الشركة التضامنية ، بحضور غالبية مالكي الحصص. فاذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع، يؤجل الاجتماع، على ان يعقد في نفس المكان وفي نفس اليوم من الاسبوع التالي، ويعتبر النصاب القانوني مكتملا في الاجتماع الثاني اذا حضره من يمثلون ٢٥ خمسة وعشرين بالمائة من عدد الاسهم او الحصص. ويجوز للشركة ان تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة ٢٥% خمسة وعشرين بالمائة كحد ادنى للنصاب القانوني، اذا رأت بناء على جدول اعمال الاجتماع وظروف اخرى ان الحد الادنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين عموما. وقد يتطلب عقد الشركة شروطا اكثر صرامة من اجل تحقيق النصاب القانوني.

ثانيا : اذا اقتصر جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة او زيادة او تقليل راس مالها او اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها او تصفيتها او بيع نصف او اكثر من موجوداتها في صفقة تعقد خارج اعمالها الاعتيادية وتتم بموجب الفقرة رابعا من المادة (٥٦)، يقتضي الامر عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول').

أما المشرع المصري فانه قد نص على رقابة مالكي الشركة وذلك في المادتين (١٢)و(١٣):-

المادة(١٢):

لا يسرى في حق الشركة بعد تأسيسها اي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف، أو من جماعة الشركاء، أو بقرار من الجمعية العامة الشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة.

المادة(١٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة أما في غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس إلا إذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة.

في حين عالج القانون الأردني موضوع رقابة مالكي الشركة المساهمة في المادة (٧١) مكرر، بنصه فيها ،تحت عنوان (الاجتماع التأسيسي)،على أنه :

(يتوجب على المساهمين عقد اجتماع هيئة عامة عادي تأسيسي خلال شهر من تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة من قبل المراقب ليتم فيه ما يلي :-

انتخاب مجلس ادارة الشركة الأول.

اتخاذ القرار المناسب بشأن مصاريف التأسيس وأي التزامات تمت من قبل المؤسسين قبل التأسيس.

انتخاب مدقق حسابات وتحديد اتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد اتعابه).

وهذا فقط بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة التي لا يشترط فيها تكوين رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام

أما فيما يخص الشركة المساهمة العامة التي يجري فيها الاكتتاب العام (المقابلة هي للشركة المساهمة الخاصة)وليس الشركة العامة في مفهوم القانون العراقي ،فقد نصت المادة (١٠٦)من هذا القانون على :

جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة الأول

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة المساهمة العامة المشار إليه في المادة (٩٢) من هذا القانون احد اعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب احكام المادة (٩٢) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

١- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع اعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ونظام الشركة الأساسي.

٢- الاطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة.

٤ -انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج-تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة واعمالها فور انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

علماً أن أصحاب حصص التأسيس هم أشخاص قاموا بمجهودات أو خدمات أو مساعدات في سبيل تأسيس الشركة، فتكون مكافأتهم بمنحهم صكوكاً ليس لها قيمة إسمية تخولهم الحصول على نسبة معينة من الربح ، وكان أول تطبيق لهذا النظام هو مكافأة المؤسسين في الحكومتين الفرنسية والمصرية على جهودهم في تأسيس ونجاح مشروع شركة قناة السويس البحرية عام١٨٥٨.[٥]

ولما كان وضع أصحاب حصص التأسيس يمثل خطورة بالنسبة للمساهمين تتمثل في حرمان المساهمين من جزء من الارباح ، وهم أصحاب الحق الشرعي فيها ، وهم الذين يتحملون خسائر الشركة وحدهم ، فإن المشرع في كثير من الدول حرم هذا النظام . [٦] ، ولكن المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ استبقى نظام أصحاب حصص التأسيس ، واحاطه بمجموعة من القيود ، فقصر هذا الوصف على من قدم خدمه معينه ذات قيمة مالية ، وحدد حقوقهم ومصيرهم .[٧]

ولذلك ، في هذا الموضع ، كان موقف كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني في معالجة مراقبة مالكي الشركة المساهمة أفضل من موقف المشرع المصري الذي أستبقى نظام أصحاب حصص التأسيس الذي تم تحريمه في العديد من القوانين الذي يؤدي الى أثراء جهة معينة على حساب جهة أخرى ألمتمثلة (بالمساهمين)الذين هم الذين يتحملون الخسائر في الشركة حسب نسبة مشاركتهم في تملكهم لهذه الأسهم بينما المؤسسون أصحاب حصص التأسيس لا يتحملون مثل هذه الخسائر لكونهم لم يتملكوا هذه الأسهم عن طريق الشراء أنما منحت لهم مقابل مجهوداتهم الشخصية فقط .

المطلب الثاني

الهيئة العامة للشركة

ان الهيئة العامة للشركة المساهمة تُمارس الرقابة على أعمال الشركة وذلك من خلال التصويت وأن هذه الهيئة تتكون من جميع المساهمين في الشركة أو الذين يملكون أسهماً فيها ومن الممكن أن يحضر اشخاص الهيئة غير مالكين لهذه الأسهم وانما هم وكلاء عن المالكين يعبرون عن أرادة المالكين لهذه الأسهم وهنا يظهر لنا نوعان ممن يعبرون عن المالكين

في التصويت وهو نظام النيابة ونظام الوكالة [٨] لذا نتناول موقف المشرع العراقي من رقابة الهيئة العامة في هذا الموضع حيث انه عرّف الهيئة العامة في المادة (٨٥) من قانون الشركات كما يلي-

(أتتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة ..؛) وبناء على هذا النص فان القانون يطلق تسمية الهيئة العامة على مالكي راس المال في الشركة، وهو لم يقيد الحضور إلى اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها على تملك مقدار من اسهم الشركة[٩] ، وأما المادة التالية (٨٦) المعدلة من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة فأنها نصت على مايلي-(أتجتمع الجمعية العمومية(والصحيح الهيئة العامة) للشركة المساهمة مرة واحدة على الاقل في كل سنة.....؛).

علماً أن الهيئة العامة للشركة هي أعلى هيئة في الشركة [١٠] ولها اختصاصات كثيرة وصلاحيات واسعة لا تتمتع بها باقي أجهزة الشركة فلها حق تعيين أعضاء مجلس الشركة ولها كذلك عزل أي عضو في مجلس الأدارة لا يلتزم بقرارات الهيئة العامة ولها حق،بل و واجب، تعيين مراقب الحسابات وهذه الصلاحيات الاختصاصات نص عليها المشرع في المادة (١٠٢) وكما يلي –

الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الشركة، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها، ويكون لها بوجه خاص ما يأتي :

(أولاً : مناقشة وإقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي .

ثانياً : انتخاب أشخاص من غير قطاع الدولة لتمثيل المساهمين في مجلس إدارة الشركة المختلطة، وانتخاب وإقالة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة.

ثالثاً : مناقشة تقارير كل من الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى ومراقب الحسابات وأي تقرير آخر يردها من جهة ذات علاقة، واتخاذ القرارات اللازمة .

رابعاً : مناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها.

خامساً : مناقشة وإقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركات المساهمة .

سادساً : تعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره في الشركات الخاصة.

سابعاً: مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها في الشركات المحدودة والتضامنية.

ثامناً : إقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها على الأعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي وأية احتياطيات أخرى تراها مناسبة.

تاسعاً : تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة بما يتناسب والجهد المبذول في إنجاز المهام وتحقيق الخطط والأرباح.

عاشراً: إقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة المعدة من قبل مجلس إدارة الشركة؛).

في حين أن القانون المصري أطلق على الهيئة العامة لفظ أو مصطلح الجمعية العامة وذلك في المادة (٥٩)والتي نصها كما يلي-

(لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ويُشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التي تتبع في الإنابة، سواء كان النائب من المساهمين أو من غيرهم).

وفيما عدا أن المشرع المصري اختار لفظ او مصطلح الجمعية العامة بدلاً من اللفظ الذي أختاره المشرع العراقي (الهيئة العامة) ،فأنه عالج نظام الحضور من خلال نظام الوكالة خلافاً للمشرع العراقي الذي لم ينص على ذلك وجعل الموضوع خاضعاً للقواعد العامة .

ويعتبر حق المساهمين في الإعلام بأحوال الشركة وإدارتها من الحقوق الأساسية للمساهم لكون سلوك المساهمين في الهيئات العامة وقراراتها في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو الاشتراك في المشروعات الجديدة أو البقاء في الشركة أو تركها يتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي تصل إلى علمهم عن سير الشركة مع التذكير بأن إعلام المساهمين بأحوال الشركة ليس هدفا في حد ذاته إنما هو وسيلة لتوضيح أحوالها[١١].

فإعلام المساهمين يهدف إلى مساعدتهم وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في إدارة الشركة والرقابة على تصرفات مجلس الإدارة، ولقد أهتم المشرع بتنظيم هذا الإعلام بطريقة تحقق التوازن بين حق مجلس الإدارة في تسيير شئون الشركة وبين حق المساهم في الرقابة وبين حق الشركة في المحافظة على أسرارها [١٢].

أما المشرع الأردني فأنه قد اختار ،كالمشرع العراقي مصطلح الهيئة العامة وعرّف الهيئة العامة في المادة (٧٦)مكرر من قانون الشركات كما يأتي :

(أ-تتألف الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب احكام النظام الأساسي للشركة؛)[١٣].

وهو نفس المصطلح الذي اطلقه في الفصل التاسع منه (المواد ١٦٩ – ١٨٣) في الشركة المساهمة العامة ،المقابلة للشركة المساهمة الخاصة في قانون الشركات العراقي .

سنتناول موضوع اجتماع الهيئة العامة و انواع الاجتماع والقواعد التي تحكم اجتماع الهيئة العامة من خلال تقسيم هذا الموضوع الى أفرع ثلاثة نتناول في الفرع الاول الاجتماع العادي وفي الفرع الثاني الاجتماع غير العادي والفرع الثالث القواعد التي تحكم اجتماع الهيئة العامة وكما يلي:-

الفرع الأول

أجتماع الهيئة العامة العادي

نصت المادة (٨٦) المعدلة من قانون الشركات العراقي على أنه :

((تجتمع الجمعية العمومية للشركة المساهمة مرة واحدة على الاقل في كل سنة ،.....))[١٤]

. ويتبين من ذلك ، أن عدد اجتماع (الهيئة العامة) هو مرة واحدة على الأقل في الشركات المساهمة ،(فنظراً لكثرة عدد المساهمين في هذه الشركة وصعوبة اجتماعهم في فترات دورية متقاربة، لذا بين القانون أن اجتماع هذه الهيئة في هذه الشركة ينعقد لمرة واحدة في السنة على الأقل، وهذا يعني جواز أن تعقد هذه الهيئة أكثر من اجتماع في السنة إذا دعت الضرورة لذلك، ولكن العادة جرت على أن تعقد هذه الهيئة اجتماعاتها لمرة واحدة في السنة بسبب الاعتبارات التي تقدم ذكرها)[١٥].

وذلك (لمناقشة الأمور التي تقع ضمن اختصاصاتها، والتي تحصل بصورة دورية، كمناقشة مقدار الأرباح التي تقرر توزيعها ومناقشة تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية.

ويتحقق النصاب في هذا الاجتماع بحضور أكثرية الأسهم المدفوعة أقساطها، والمقصود بالأكثرية الأكثرية المطلقة لأن القانون لم يحددها، وعند عدم تحقق هذه النسبة المذكورة، يؤجل الاجتماع إلى الموعد نفسه من الأسبوع التالي، ويكون النصاب متحققا بحضور أي عدد من الأسهم ، وإن كان القانون لم يصف الاجتماع بكونه عاديا أو غير عادي، إنما يفهم ذلك من طبيعة الأمور المطلوب من الهيئة العامة مناقشتها)[١٦].

أما بالنسبة الجهات التي تملك حق توجيه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة ، للشركة، فأن الهيئة العامة لا تجتمع إلا بناء على دعوة من احدى الجهات التي قرر لها القانون الحق في توجيه الدعوة. ووفقاً للمادة (٨٧) من قانون الشركات ،فإن هذه الجهات تتمثل بالآتي:

أولاً: مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة.

ويثبت هذا الحق لكل مؤسس، وبغض النظر عن مقدار حصته، وإن كانت ضئيلة جداً، كأن لا تمثل سوى (١%) من رأس مال الشركة؛ لأن القانون لم يقيد هذا الحق بامتلاك نسبة معينة من رأس مال الشركة.

ثانياً: المدير المفوض للشركة.

ثالثاً: أعضاء يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة المدفوع .

وهذا الحكم مقرر لحماية أقلية الشركاء وتمكينهم من توجيه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة كلما استجدت وقائع تستدعي حماية حقوقهم.

رابعاً: مسجل الشركات بمبادرة منه أو بناء على طلب مراقب الحسابات

إذ منح قانون الشركات المسجل الشركات صلاحيات واسعة في التدخل في شؤون الشركة، ومن ذلك الحق في توجيه الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة إذا ثبت له تراخي الشركة في عقد هذا الاجتماع خلافاً لما يقرره القانون.

أما فيما يتعلق بمراقب حسابات الشركة فهو لا يملك توجيه الدعوة مباشرة لعقد اجتماع الهيئة العامة، وإنما يطلب من مسجل الشركات توجيه الدعوة، وذلك إذا ثبت له وجود مخالفات تتصل بنشاط الشركة المالي، وتتطلب إطلاع الهيئة العامة عليها لتتخذ القرار المناسب بشأنها.

وهذا أحد مظاهر الدور الرقابي لمراقب الحسابات تعزيزاً لوظيفته في التأكد من صحة حسابات الشركة وانتظامها ومطابقتها لحقيقة نشاط الشركة.

ومما قيل في ذلك :

(وإزاء تحديد قانون الشركات للجهات التي تملك حق توجيه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة، فهل يمكن توجيه هذه الدعوة من قبل جهات أخرى كالقضاء ؟ لا يتضمن قانون الشركات ما يجيز بحق توجيه الدعوة من جهات أخرى، غير تلك التي حددها في نص المادة (٨٧). ومع ذلك فإنه يمكن بتقديرنا المتواضع للشريك، ولأية مجموعة من الشركاء ، تقديم طلب إلى القضاء المستعجل بدعوة الهيئة العامة، وذلك إذا وجد ما يسوغ توجيه الدعوة، وللمحكمة تقدير مدى

جدية الطلب ومسوغاته، ولها أن تقرر قبول طلب توجيه الدعوة والزام الشركة بذلك أو رفض الطلب)[١٧].

أما موقف المشرع المصري من أجتماع الهيئة ألعامة العادي(الجمعية العامة) فقد نصت المادة (٦٧) الفقرة (١) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) على مايلي:

(لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا يتجاوز نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانونى ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التي تتضمنها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر وجامعي الأصوات وطريقة اخذ الأصوات)

(وطبقاً للمادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية والمستبدلة بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط الا يقل عن الربع، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال.

فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد (٢٠٢) و (٢٠٣) و (٢٠٤) من ذات اللائحة.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه)[١٨].

وأما القانون الأردني فقد نصت المادة (١٦٩) من قانون الشركات على ما يلي :(أموعد اجتماع الهيئة العامة العادي :

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة؛) .

أما عن عدد مرات اجتماع الهيئة العامة فأنه مرة واحدة على الأقل في السنة وهذا النص مشابه للقانون العراقي الى حد ما .

أما نصاب أجتماع الهيئة العامة العادي فقد نصت عليها المادة (١٧٠) على أنه (يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه).

وفيما يخص صلاحيات الهيئة العامة التي تعد من الناحية النظرية صاحبة الكلمة العليا في الشركة[١٩] وجدول اعمالها فقد نصت المادة (١٧١) على ذلك والتي جاء نصها كما يلي:

أ-تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢- تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣-تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

٧- اقتراحات الاستدانة والرهن واعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨- اي موضوع آخر ادرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

٩- اي امور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب-يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة على الاجتماع جدول الاعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

الفرع الثاني

اجتماع الهيئة العامة غير العادي(الاجتماع الطارئ)

يجوز أن تجتمع الهيئة العامة وحسب الحاجة اجتماعا غير عادي وكما نص قانون الشركات العراقي على ذلك .

أما النصاب القانوني لهذا الاجتماع فقد أشارت اليه الفقرة ثانيا من المادة ٩٢ منه التي نصت على انه (إذا اقتصر جدول الأعمال على تعديل عقد الشركة أو زيادة أو تقليل راس مالها أو إقالة رئيس أو عضو في مجلس إدارتها أو دمجها أو تحويلها أو تصفيتها أو بيع نصف أو اكثر من موجوداتها في صفقة تعقد خارج اعمالها الاعتيادية وتتم بموجب الفقرة رابعاً من المادة (٥٦) فيقتضي الآمر عندئذ حضور النسبة المطلوبة للاجتماع الأول).

والنسبة المطلوبة للاجتماع الأول في الفقرة أولا هي (الاعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها) ، وقد توقف القانون عند الأكثرية، ولم يشر إلى إعادة الاجتماع مرة أخرى وما هي المدة التي يدعى للاجتماع بعدها ولم يتعرض إلى تخفيض النسبة إلى اقل من الأكثرية عند عدم تحققها، وهذا يثير صعوبة عدم تحقق النسبة المطلوبة، وحسب القانون العراقي لا يوجد حل[٢٠].

وأما المشرع المصري فقد نص على هذا النوع من الاجتماعات وذلك في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وذلك في المادة (٧٠) التي جاء نصها كما يلي :- تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي:

أ- أن تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠%من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية، خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوى.

ب. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الى

اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والإعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين.

ج. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها، أو إدماجها، أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وأما موقف المشرع الأردني من هذا النوع من الاجتماع فقد نص عليه قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) منه في المادة (١٧٢)منه كما يأتي :

أ-تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب-على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

وفيما يخص نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي فأنه تم النص عليه في المادة (١٧٣) كما يلي :

أ-مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع ، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الاقل ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

ب–يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

وبالنسبة لجدول اعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي، نصت المادة (١٧٤) على انه : (يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع).

أما صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي فقد تم النص عليها في المادة (١٧٥) كما يأتي:

أ–تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشائها:

١– تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي.

٢ – دمج الشركة أو اندماجها.

٣– تصفية الشركة وفسخها.

٤– اقالة مجلس الادارة أو رئيسه او احد اعضائه. .

٥ – بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

٦ – زيادة راس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال.

٧– اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

٨– تمليك العاملين في الشركة لاسهم في رأسمالها.

٩ – شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الاسهم وفقا لإحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب–تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ج– تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

علماً أن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي تتمتع بصلاحياتها في الاجتماع العادي وهذا ما نصت عليه المادة(١٧٦):(يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع).

الفرع الثالث

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

نص المشرع العراقي على قواعد اجتماع الهيئة العامة كما في المادة (٩٣) المعدلة من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ التي جاء نصها المعدل بأنه في حالة الشركة المساهمة يجب أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية(الهيئة العامة) مندوب عن المسجل، كما يجب أن يحضر الاجتماع أغلب أعضاء مجلس إدارة الشركة، فإذا لم يحضر مندوب المسجل أو أعضاء مجلس إدارة الشركة الاجتماع بعد تبليغهم بانعقاده، يُعقد الاجتماع في غيابهم بعد مرور نصف ساعة من الموعد المحدد له، وينسحب مندوب المسجل من الاجتماع بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني له، ما لم يطلب منه أحد المساهمين عدم الانسحاب من الاجتماع [٢١] .

أما عن اجراءات الاجتماع فقد عالجها المشرع في المادة (٩٤) التي جاء نصها المعدل بالعبارة الركيكة :

أولاً : يُسجل اسم المشترك (أو المشتركة) في الاجتماع في سجل خاص قبل بدء الاجتماع، ويُدون في هذا السجل عدد الأسهم التي يملكها المشترك أو التي يمثلها، بشرط إثبات ملكيته لها عن طريق إبراز شهادة الأسهم، أو إثبات تمثيله للمساهم بواسطة توكيل رسمي منه، ولا يتطلب الأمر تقديم شهادات الأسهم المودعة والمقيدة في سجل إدخال المناقلات، بشرط تقديم دليل كاف يثبت الملكية بموجب قواعد الإيداع التي أقرتها الهيئة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية.

ويضع المشارك توقيعه بجوار اسم المساهم الذي يمثله وينوب عنه [٢٢] .

ثانياً : يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولاً عن التسجيل في سجل المشتركين في الاجتماع، ويكون المجلس مسؤولاً عن صحة ما سجل فيه .

ثالثاً : يُعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماع مدون فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها .

وفيما يخص الشخص الذي يتولى رئاسة الاجتماع نصت المادة (٩٥) على أنه :

أولاً : يترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لجنة المؤسسين في الشركات المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى حتى انتخاب رئيس للهيئة العامة .

ثانياً : يختار رئيس الاجتماع، من بين الأعضاء المشتركين في الاجتماع، كاتباً لتدوين وقائعه، ومراقباً أو أكثر لحساب النصاب وجمع الأصوات.

ثالثاً : يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع، فإذا وجد رئيس الاجتماع أن النصاب حاصل يعلن بدء الاجتماع ويدعو إلى انتخاب رئيس للهيئة العامة .

رابعاً : يسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه .

ويجب بمقتضى المادة (٩٦) أن يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات مع تثبيت الآراء المخالفة، ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب المسجل إن كان حاضراً ويختم بختم الشركة وترسل منه نسخة إلى المسجل.

كما يجب تسجيل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص وتختم بختم الشركة وتوقع من رئيس الهيئة العامة.

أما التصويت في اجتماعات الهيئة العامة، فأن لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها (المادة (٩٧) الفقرة (أولاً))

وفيما يخص السرية والعلنية في اجتماعات الهيئة العامة في القانون العراقي ، فأن القاعدة العامة هي التصويت علناً و استثناءً سرياً كما نصت عليه المادة (٩٨/أولاً) :

(يكون التصويت علناً إلا في المسائل الخاصة بانتخاب وإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو في الشركة المساهمة، وإعفاء المدير المفوض في الشركات الأخرى وكذلك إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء يحملون ما لا يقل عن (١٠) عشرة من المئة من الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع أياً كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه، فيكون التصويت سريا)

أما بخصوص نصاب التصويت على قرارات الهيئة العامة ، فهنالك نوعان من القرارات التي تكون فيهما نسبة النصاب مختلفة كما نصت عليه المادة (٩٨) :

النوع الأول : إذا كان القرار المزمع اتخاذه متعلقاً بتعديل عقد الشركة أو زيادة أو تخفيض رأس مالها أو بيع نصف أو أكثر من موجوداتها في صفقة تخرج عن أعمالها الاعتيادية أو دمجها أو تحولها أو تصفيتها . ففي مثل هذه الأحوال لا يعتبر القرار صحيحاً إلا إذا وافق عليه أعضاء

يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك.

النوع الثاني : إذا كان قرار الهيئة العامة متعلقاً بموضوعات أخرى –غير ما ذكر أعلاه – كالمصادقة على الميزانية العامة للشركة أو إقرار نسب الأرباح الواجب توزيعها أو إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة عن أعمالهم للسنة السابقة وغير ذلك من موضوعات؛ ففي مثل هذه الأحوال يجوز أن يصدر القرار بأكثرية عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع (أي الأسهم الحاضرة في الاجتماع فعلاً) وليس أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة كما هو الحال في النوع الأول من القرارات. ويجوز بمقتضى القانون أن يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من تلك التي حددها القانون بالفقرة ثانياً من المادة (٩٨) .

أما عن موعد أرسال قرارات الهيئة العامة فأنه يجب إرسال قرارات الهيئة العامة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ اتخاذها إلى مسجل الشركات. وتعتبر النسخة المصدقة من هذه القرارات من قبله مستنداً يصح للتقديم إلى أية جهة (المادة (٩٩) .

وفيما يخص الطعن بالإجراءات المتبعة لانعقاد الاجتماع و قرارات الهيئة العامة فأنه يمكن الطعن فيها حسب المادة (٩٦) الفقرة (الثالثة) والمادة (١٠٠) المتضمنتين، على التوالي :

–(لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الإجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى تاريخ صدور القرارات، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع، وعلى المسجل أن يبت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإلغاء تلك الإجراءات إن كانت غير موافقة للقانون وإلزام الشركة بإعادتها مجدداً، ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً) .

–(لحملة (٥%) خمس من المئة من أسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها ، وعلى المسجل إصدار قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة البداءة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ به، وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتاً).

أما المشرع المصري فقد نص في قانون الشركات على الأحكام المشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية وذلك من خلال النصوص القانونية التي عالج بها ذلك وفيما يخص دعوة الجمعية العامة وموعد اجتماعها ،نصت المادة (٦١)على أنه :

١-تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

٢-لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويلزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة[٢٣]

١-وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثلون ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

٢-وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين أن تخطر بها.

في حالة تراخي مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد نصت المادة (٦٢) على أنه:

١- لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

٢- كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده.

٣- أو امتناع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

بينما نصت المادة (١٧٧)من قانون الشركات الاردني على أنه:

أ-يراس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.

ب-على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

وفيما يخص حق المناقشة والتصويت على القرارات نصّت المادة(١٧٨) على أن: (لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد

لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشانها بعدد الاصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع).

وقد عالج المشرع موضوع الحضور الشخصي للمساهم وموضوع التوكيل بنصه في المادة (١٧٩)على أن :

أ- للمساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

وفيما يخص الأشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع، لم يغفل المشرع الأردني عن ذلك فنص في المادة (١٨٠)على أنه :

أ-يتولى المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة الاشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- تحدد بنظام خاص الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالدائرة كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافاة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

تتخذ القرارات في إجتماع الهيئة العامة بالاغلبية المطلقة والتصويت يكون علناً إلا أنه عند إنتخاب اعضاء مجلس الادارة يكون التصويت سرياً ويتولى الكاتب الذي عينه رئيس الاجتماع تدوين المحضر كما يقوم إثنان من المراقبين،على الاقل يعينهما الرئيس بجمع الاصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات اعلان نتائج التصويت المادة (١٨١) وتعتبر قرارات الهيئة العامة ملزمة المجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا ، بشرط أن تكون تلك القرارات قد اتخذت بشكل قانوني صحيح ، ويجوز الطعن في القرارات التي اتخذتها الهيئة العامة في اجتماعها الأول لدى المحكمة خلال ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع وبعد هذه المدة

لا تسمع دعوى الطعن أما القرارات التي يطعن فيها خلال المدة القانونية فلا يوقف تنفيذها إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانها (المادة ١٨٣/ب)[٢٤] .

الخاتمة

النتائج:-

١-ويمكن القول اخيرا ان المشرّع العراقي حسناً فعل بإضافته فقرة في جواز اشتمال رأس المال في الشركة المساهمة على حصة عينية مقومة بالنقد، الأمر الذي كان قد اغفل عنه قانون الشركات السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، على الرغم من نصه صراحة عند تعريفه للشركة، على جواز كون المساهمة في المشروع الاقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل. الأمر الذي يعني جواز كون المساهمة مالا عينيا مملوكا للشريك (منقولا كان ام عقارا) يقدمه على وجه التمليك او لمجرد الانتفاع به مدة الشركة مع احتفاظه بملكيته.

فقد لا يملك أحد الافراد سيولة مادية ولكن لديه املاك ويريد المساهمة في احدى الشركات المساهمة وفي الوقت نفسه يريد الاحتفاظ بهذه الاملاك ففي ظل القانون السابق كان عليه ان يبيع هذه الاملاك ويحولها الى أسهم متساوية القيمة كي يتمكن من المساهمة في هذه الشركة، اما في ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، فقد اصبح بإمكان مثل هذا الفرد المساهمة في الشركة عن طريق تقديمه منفعة هذه الاملاك وبالقدر الذي يروم المساهمة بها .

٢-ولما كان وضع أصحاب حصص التأسيس يمثل خطورة بالنسبة للمساهمين تتمثل في حرمان المساهمين من جزء من الارباح ، وهم أصحاب الحق الشرعي فيها ، وهم الذين يتحملون خسائر الشركة وحدهم ، فإن المشرع في كثير من الدول حرم هذا النظام ، ولكن المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ استبقى نظام أصحاب حصص التأسيس ، و إن احاطه بمجموعة من القيود ، فقصر هذا الوصف على من قدم خدمه معينه ذات قيمة مالية ، وحدد حقوقهم ومصيرهم .

ولذلك ، ففي هذا الموضع ، كان موقف كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني في معالجة مراقبة مالكي الشركة المساهمة أفضل من موقف المشرع المصري الذي أستبقى نظام أصحاب حصص التأسيس الذي تم تحريمه في العديد من القوانين الذي يؤدي الى أثراء جهة معينة على حساب جهة أخرى متمثلة (بالمساهمين)الذين هم الذين يتحملون الخسائر في الشركة حسب نسبة مشاركتهم في تملك أسهمها بينما المؤسسون أصحاب حصص التأسيس لا يتحملون مثل هذه الخسائر لكونهم لم يتملكوا هذه الأسهم عن طريق الشراء أنما منحت لهم مقابل مجهوداتهم الشخصية.

٣-يتبين أن كلاً من المشرع العرقي والمشرع الأردني قد أختار مصطلح(الهيئة العامة) على العكس من المشرع المصري فأنه أختار مصطلح (الجمعية العامة)، ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون الشركات العراقي بعد تعديله بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة سنة ٢٠٠٤ ،يلاحظ أن القانون في المادة (٨٦) قد وقع في ازدواج في استخدام هذين المصطلحين مرةً يستخدم مصطلح (الهيئة العامة) ومرة يستخدم مصطلح (الجمعية العامة).

٤-وبخصوص اجتماع الهيئة العامة الاجتماع (غير العادي) فأنه يجب أن تتوفر النسبة المطلوبة للاجتماع الأول في الفقرة (أولاً) من المادة (٩٢) (الاعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها) ، وقد توقف القانون عند الأكثرية، ولم يشر إلى إعادة الاجتماع مرة أخرى ولا الى المدة التي يدعى للاجتماع بعدها ولم يتعرض إلى تخفيض النسبة إلى اقل من الأكثرية عند عدم تحققها، وهذا يثير صعوبة عدم تحقق النسبة المطلوبة، وحسب القانون العراقي لا يوجد حل.

٥- والملاحظ على نص الفقرة (الثانية)من المادة(١٣٢)المتضمنة :

ثانياً : في الشركات المساهمة والمحدودة والتضامنية، تعرض سجلات الشركة لاطلاع الأعضاء عليها خلال الأيام العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقاده .

ان المشرع لم يُبيّن مصير اجتماع الهيئة العامة والقرارات الصادرة في اجتماعها في حال عدم عرض السجلات ،هل هي صحيحة أم باطلة وفي ذلك نقص تشريعي يجب تداركه .

٦- لم يبين القانون العراقي في كيفية عزل المراقب ،ما اذا كان العزل عن طريق الجهة التي عينته وهي الهيئة العامة، أو فيما إذا كان لعدد من المساهمين الذين يملكون نسبة معينة من رأس مال الشركة طلب عزله أو حالات استقالته ومسؤوليته عن إفشاء أسرار حسابات الشركة أو مدى حقه في شراء أسهم الشركة أو تداولها.

التوصيات:-

١- نقترح على المشرع العراقي تصحيح نص المادة (٨٦) من قانون الشركات المتضمنة ،بالصيغة المعيبة لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بقرارها رقم (٦٤)لسنة ٢٠٠٤: (تجتمع الجمعية العمومية للشركة المساهمة مرة واحدة في الأقل في كل سنة وتجتمع الجمعيات العمومية .....) لتصبح (تجتمع الهيئة العامة للشركة المساهمة .....) .

٢- نقترح على المشرع العرقي الاخذ بنص المادة (٧٠)الفقرة (ب) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ مع تغيير (الجمعية العامة) الى(الهيئة العامة) على ما يلي:-

ب. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الهيئة الى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣ –كما نقترح على المشرع العراقي الأخذ بما يقابل نص الفقرة (الثانية) من المادة (١٦٣) من قانون الشركات المصري ،بالنص على انه :

١ – ((مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن(٥٠٠٠٠) خمسين الف ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف ديناراً يتحملها المخالف شخصيا)).

٢– ((كل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقرر في هذا القانون وكل عضو منتدب للإدارة في الشركة تقع فيها مخالفة من المخالفات التي تم ذكرها أعلاه ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة لضمان كفاءة مراقب الحسابات وحياده واستقلاله .

الهوامش

(١) المادة ٢٩/ثانيا/١، قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧،الدكتور اكرم يا ملكي ، قانون الشركات– دراسة مقارنة ،اربيل ،٢٠١٢،بند ١٤٦،ص٢٦٠.

(٢) المادة ٢٩/ثانيا/٤، قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٣) المادة ٢٩/ثانيا/٢–١، قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٤) المادة ٤/ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٥ –د–اكثم امين خولي ص(٥٤٣–٥٤٤) نقلاً عن ،د–عاشور عبد الجواد عبد الحميد ،موجز الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،الناشر مكتبة الناصر فرع جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٢،ص٢٧١.

٦ –المادة (٢٦٤)من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦،والمادة (٢/١٠٣)من قانون التجارة اللبناني لعام ١٩٤٢.

٧ –د–عاشور عبد الجواد عبد الحميد ،موجز الشركات التجارية ،الجزء الثاني، الناشر مكتبة النصر فرع جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٢،ص٢٧١.

٨ –قد تختلط فكرة النيابة مع فكرة الوكالة لكثرة اجتماعهما لذا يجب التمييز بينهما، فالنيابة هي حلول إرادة شخص محل إرادة شخص آخر في تصرف جائز معلوم على ان تنصرف أثار التصرف الى الأصيل . أما الوكالة فهي عقد بين شخصين يحل بموجبه أحدها محل الآخر في إبرام تصرف قانوني، وهي بهذا المعنى أحد مصادر النيابة.

والنيابة قد توجد دون الوكالة كما هو الحال في الأب والوصي والقيم الذي يعتبرون نوابا دون أن يكونوا وكلاء وقد توجد وكالة دون ان تكون هناك نيابة كما هو في حالة الاسم المستعار إذ يتفق شخص مع آخر على إبرام تصرف لكن التصرف لا ينصرف أثره الى الأصيل بل الى الوكيل الذي يقوم بعد ذلك بنقل حقوق العقد إليه .

سحر رشيد حميد النعيمي ،الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،٢٠٠٤،ص٥١.

[٩] –د. لطيف جبر كوماني ،الشركات التجارية دراسة مقارنة ،منشورات دار السنهوري ،بيروت ٢٠٢١،ص٢١١.

[١٠] – الدكتورة سحر رشيد النعيمي ،قانون الشركات ،دراسة مقارنة ،اسطنبول ،٢٠٢٢،بند ١٣٤،ص١٣٤.

أماني الفراحين ، حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة ،المجلة العصرية للدراسات القانونية ،رام الله ،فلسطين ،المجلد ٢،العدد١،السنة ٣٨٣،٢٠٢٤.

[١١] –د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين ،دور المساهمين في حوكمة الشركة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،(٢٠١٥،٢٠١٦)،ص١١.

[١٢] –د. حماد مصطفى عزب ،حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة ،بدون ناشر ،ص٤.

[١٣] –المادة (٧٦)من قانون الشركات الأردني رقم (٥٧)لسنة ٢٠١٦.

[١٤] – عدل نص المادة (٨٦) من القانون وحل محله النص الحالي وذلك بموجب البند (٨١) من (القسم الأول) من (أمر) سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤. وكان النص قبل تعديله هو الآتي : المادة – ٨٦ – تجتمع الهيئة العامة في الشركة المساهمة مرة واحدة في الأقل كل سنة، وفي الشركات الأخرى مرة واحدة في الأقل كل ستة أشهر ..

[١٥] – د .فاروق إبراهيم جاسم ،الموجز في الشركات التجارية ،شركة العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت ، المكتبة القانونية بغداد ،٢٠١٧–٢٠١٨،ص١٧٥.

[١٦] – د. لطيف جبر كوماني ،الشركات التجارية دراسة مقارنة ،مصدر سابق ،ص٢١٤.

[١٧] –د فاروق إبراهيم جاسم ،الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن ،شركة العاتك لصناعة الكتب ،بيروت ،الناشر المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٢٢م،ص١٨٧–ص١٨٨.

[١٨] –سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ،مصدر سابق ،ص٩٥٤.

[١٩] –الدكتور محمد الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد الخامس – الشركات التجارية (دراسة المقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص .١٢٩

[٢٠] – –لطيف جبر كوماني ،الشركات التجارية دراسة مقارنة ،مصدر سابق،٢٠٢١ ،ص٢١٤–٢١٥.

[٢١] –عدل نص المادة (٩٣) من القانون بموجب البند (٨٨) من (أمر) سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ (القسم الأول) وحل محله النص الحالي. وكان النص قبل تعديله هو الآتي: «في الشركة المساهمة يحضر اجتماع الهيئة العامة مندوب عن المسجل والجهة القطاعية المختصة كما يجب حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بضمنهم ممثلو العاملين في المجلس الذين لهم حق المناقشة وتقديم الاقتراحات، كما يحق لممثلي العاملين التصويت بحسب عدد أشخاصهم، فإن لم يحضر أي من المذكورين أعلاه بعد التبليغ، جاز عقد الاجتماع بغيابهم بعد نصف ساعة من الموعد المحدد للاجتماع .

[٢٢] –عدلت الفقرة (أولاً) من المادة (٩٤) من القانون وحل محلها النص الحالي بمقتضى البند (٨٩) من (القسم الأول) من (أمر) سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤. وكان النص قبل تعديله هو الآتي : أولاً –يسجل في سجل خاص، قبل بدء الاجتماع اسم المشترك في الاجتماع وعدد الأسهم التي يحملها أصالة أو وكالة أو نيابة، على أن يبرز شهادة الأسهم التي يمثلها وسند التوكيل أو سند الإنابة إن كان يحمل أسهم عضو آخر، ويوقع إزاء اسمه.

[٢٣] – سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ،مصدر سابق ،ص٩٢٤.

[٢٤]–الدكتور أكرم يا ملكي ،القانون التجاري –الشركات ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، ٢٠١٧،بند ١٧٩،ص٢٧٨، و أ .د ،فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ،دارسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩،(ص٣٦١،٣٦٠ص).

المصادر:–

أولاً–الكتب

١–د ،اكثم امين خولي ،نقلاً عن ،د–عاشور عبد الجواد عبد الحميد ،موجز الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،الناشر مكتبة الناصر فرع جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٢،ص٢٧١.

٢–الدكتور اكرم يا ملكي ،قانون الشركات –دراسة مقارنة، اربيل،٢٠١٢.

٣–الدكتور اكرم يا ملكي ،القانون التجاري –الشركات ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، ٢٠١٧.

٤–أماني الفراحين ،حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة العامة ، المجلة العصرية للدراسات القانونية ،رام الله ،فلسطين ،المجلد٢،العدد ١،السنة ٢٠٢٤.

٥– –د. حماد مصطفى عزب ،حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة ،بدون ناشر .

٦–سحر رشيد حميد النعيمي ،الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ،٢٠١٧.

٧–الدكتورة سحر رشيد حميد النعيمي ،قانون الشركات ، دراسة مقارنة ،اسطنبول ،٢٠٢٢.

٨–د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين ،دور المساهمين في حوكمة الشركة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،(٢٠١٥،٢٠١٦)،ص١١.

٩–د. سميحة القليوبي ،الشركات التجارية ،دار الأهرام ،٢٠٢٢..

١٠–د–عاشور عبد الجواد عبد الحميد ،موجز الشركات التجارية ،الجزء الثاني، الناشر مكتبة النصر فرع جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٢.

١١– أ .د ،فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ،دارسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩.

١٢ –د. فاروق إبراهيم جاسم ،الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن ،شركة العاتك لصناعة الكتب ،بيروت ،الناشر المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٢٢م.

١٣– د .فاروق إبراهيم جاسم ،الموجز في الشركات التجارية ،شركة العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت ، المكتبة القانونية بغداد ،٢٠١٧–٢٠١٨.

١٤– د. لطيف جبر كوماني ،الشركات التجارية دراسة مقارنة ،منشورات دار السنهوري ،بيروت ٢٠٢١.

١٥–الدكتور محمود الكيلاني ،الموسوعة التجارية والمصرفية ،المجلد الخامس ،الشركات التجارية (دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،٢٠٠٨.

ثانياً:– التشريعات

٢٤ – قانون الشركات العراقي رقم (٢١)لسنة ١٩٩٧.

٢–قانون الشركات المصري رقم(١٥٩)لسنة ١٩٨١.

٢ – قانون الشركات الأردني رقم (٥٧)لسنة ٢٠١٦.

٣-قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦،والمادة (٢/١٠٣)من قانون التجارة اللبناني لعام ١٩٤٢.

Sources:

First - Books

1-Dr. Aktham Amin Khouli, quoted from Dr. Ashour Abdel Gawad Abdel Hamid, A Summary of Commercial Companies, Part Two, Al-Nasser Library, Cairo University Branch, 1992, p. 271.

2-Dr. Akram Yamalki, Companies Law - A Comparative Study, Erbil, 2012.

3-Dr. Akram Yamalki, Commercial Law - Companies, A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2017.

4-Amani Al-Farahin, The Shareholder's Right to Oversight of the Public Shareholding Company, Al-Asriya Journal of Legal Studies, Ramallah, Palestine, Volume 2, Issue 1, 2024.

5-Dr. Hammad Mustafa Azab, Shareholders' Right to Information Regarding the Company, no publisher.

6-Sahar Rashid Hamid Al-Nuaimi, Different Trends in Regulating Commercial Agencies, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2017.

7-Dr. Sahar Rashid Hamid Al-Nuaimi, Company Law: A Comparative Study, Istanbul, 2022.

8-Dr. Salama Abdel-Sanea Amin Alam El-Din, The Role of Shareholders in Corporate Governance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, (2015, 2016), p. 11.

9-Dr. Samiha Al-Qalyoubi, Commercial Companies, Dar Al-Ahram, 2022.

10-Dr. Ashour Abdel-Gawad Abdel-Hamid, A Summary of Commercial Companies, Part Two, Al-Nasr Library, Cairo University Branch, 1992.

11-Prof. Dr. Fawzi Muhammad Sami, Commercial Companies: General and Special Provisions, A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2009.

12-Dr. Farouk Ibrahim Jassim, Commercial Companies in Iraqi and Comparative Law, Al-Atik Company for Book Manufacturing, Beirut, Publisher: Al-Maktaba Al-Qanouniya, Baghdad, 2022. 13- Dr. Farouk Ibrahim Jassim, A Summary of Commercial Companies, Al-Atik Book Company, Beirut, Legal Library, Baghdad, 2017-2018.

13-Dr. Latif Jabr Kumani, Commercial Companies: A Comparative Study, Dar Al-Sanhouri Publications, Beirut, 2021.

14-Dr. Mahmoud Al-Kilani, The Commercial and Banking Encyclopedia, Volume Five, Commercial Companies (A Comparative Study), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2008.

Second: Legislation

-Iraqi Companies Law No. (21) of 1997.

-Egyptian Companies Law No. (159) of 1981.

-Jordanian Companies Law No. (57) of 2016.

-French Companies Law of 1966, and Article (103/2) of the Lebanese Commercial Code of 1942.